African Union Journal of Academic and Research Studies
مجلة الاتحاد الأفريقي للدراسات الأكاديمية والبحثية
Volume 1, Issue 3, 2026, Pages: 14-24
Journal homepage :https://aujars-journal.com/index.php/aujars/ar/index

The Implication of the Contrary Meaning in Usul al-Fiqh: Its Nature, Types, Authority, and Conditions for Its Use as Evidence

Issa Aqila Ali *
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

دلالة مفهوم المخالفة عند علماء الأصول: ماهيتها وأقسامها وحجيتها وشروط الاستدلال بها

أ. عيسى عقيلة علي *
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: easaali@bwu.edu.ly

Received: July 30, 2026	Accepted: September 26, 2026	Published: October 12, 2026

Abstract:
This study examines the implication of mafhum al-mukhalafa (argumentum e contrario) in Islamic legal theory. This is one of the topics concerning textual indications on which the derivation of Islamic legal rulings from texts depends. The study aims to explain the concept, clarify its types, present the juristic debate over its probative authority, and identify the conditions governing its use as evidence. It adopts a descriptive and analytical approach, comparing the positions of scholars of Islamic legal theory on the issues under discussion by consulting works on usul al-fiqh and identifying areas of agreement and disagreement. The study presents mafhum al-mukhalafa as an indication whereby a text assigns to an unmentioned case a ruling contrary to that stated in the text when the qualifying condition attached to the ruling is absent. It then discusses its principal types, including the implication of a description, condition, limit, and number. The study concludes that the use of mafhum al-mukhalafa as evidence depends on the type of indication and the context of the text. It should not be applied unconditionally; rather, its requirements must be met, and any factor that redirects the wording from its apparent indication must be absent. The study highlights the importance of observing these conditions in interpreting texts and grounding the derivation of rulings in sound reasoning.

Keywords: Mafhum al-mukhalafa (argumentum e contrario), usul al-fiqh, legal indications, types of implication, probative authority, conditions of legal reasoning.

الملخص
يتناول هذا البحث دلالة مفهوم المخالفة عند علماء أصول الفقه، بوصفها من مباحث الدلالات التي يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ويهدف إلى بيان حقيقة هذا المفهوم، وتوضيح أقسامه، وعرض الخلاف الأصولي في حجيته، ثم تحديد الشروط التي يُستدل بها عند العمل بمقتضاه. وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مع المقارنة بين اتجاهات الأصوليين في المسائل محل الدراسة، بالرجوع إلى مصادر أصول الفقه وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم. ويعرض البحث مفهوم المخالفة باعتباره دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه يخالف حكم المنطوق عند انتفاء القيد الذي عُلّق به الحكم، ثم

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يتناول أبرز أقسامه، ومنها مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد. ويخلص إلى أن الاحتجاج بمفهوم المخالفة يرتبط بنوع الدلالة وسياق النص، ولا يصح إعماله على وجه مطلق؛ بل يراعى في ذلك استيفاء شروطه وانتفاء ما يصرف اللفظ عن دلالته، وتبرز الدراسة أهمية ضبط هذه الشروط في فهم النصوص وترشيد الاستدلال بالأحكام المستنبطة منها.

الكلمات المفتاحية: مفهوم المخالفة، الدلالات الأصولية، أقسام المفهوم، حجية الدليل، شروط الاستدلال.

مقدمة

تُعنى مباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه ببيان الطرق التي يُفهم بها الحكم الشرعي من الخطاب، وما يتصل بذلك من دلالة المنطوق والمفهوم. ومن هذه المباحث مفهوم المخالفة، ويُراد به دلالة الخطاب على ثبوت حكم للمسكوت عنه يخالف حكم المذكور، متى توافرت شروط الاستدلال وانتفت الموانع. وقد أفرد الأصوليون لهذا المفهوم بحثًا مستقلًا، نظرًا إلى صلته بفهم النصوص واستنباط الأحكام منها، وإلى ما يثيره من مسائل تتعلق بدلالة القيود الواردة في الخطاب ومقاصدها (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 522–525).

وتظهر أهمية هذا الموضوع في اختلاف الأصوليين حول حجية مفهوم المخالفة، والأنواع التي يصح الاحتجاج بها، والشروط التي ينبغي توافرها عند الاستدلال به. كما أن ورود قيد في النص لا يعني دائمًا أن الحكم ينتفي عما عداه؛ فقد يَرِد القيد لسبب أو غرض آخر، كبيان الواقع أو الغالب، أو الامتنان، أو غير ذلك من الاعتبارات التي تناولها الأصوليون عند بحث شروط العمل بالمفهوم. ولهذا يعرض الشوكاني شروطًا وموانع متعددة، منها ألا يعارض المفهوم دليل أقوى منه، وألا يكون القيد قد ورد لغرض لا يراد به تخصيص الحكم (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 525).

ومن هذا المنطلق، يتناول البحث مفهوم المخالفة من حيث حقيقته وأنواعه، ثم يدرس الخلاف في حجيته، وما يرتبط بذلك من شروط الاحتجاج به. ويهدف إلى عرض المسألة عرضًا أصوليًا منظمًا، مع بيان مواضع الاتفاق والخلاف، والتمييز بين مجرد ورود القيد في النص وبين دلالته على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن دلالة مفهوم المخالفة ليست محل اتفاق مطلق بين الأصوليين؛ فقد اختلفوا في حجيته، وفي بعض أنواعه، وفي شروط العمل به. كما أن القيد الوارد في النص قد تكون له دلالة على تخصيص الحكم، وقد يرد لغرض آخر، الأمر الذي يجعل تحديد شروط الاستدلال به وموانعه أمرًا لازمًا لفهم هذه القاعدة الأصولية على وجه دقيق.

وعليه، تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس الآتي:

ما حقيقة مفهوم المخالفة عند علماء الأصول، وما مدى حجيته، وما الشروط والضوابط التي تحكم العمل به؟

أسئلة البحث

يتفرع عن السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بمفهوم المخالفة، وكيف يتميز عن مفهوم الموافقة؟
2. ما أبرز أنواع مفهوم المخالفة عند الأصوليين؟
3. ما أقوال الأصوليين في حجيته، وما أبرز أدلة هذه الأقوال؟
4. ما الشروط التي ذكرها الأصوليون للاحتجاج بمفهوم المخالفة؟

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5. ما أبرز الموانع والقرائن التي تصرف القيد عن إفادة مفهوم المخالفة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

1. بيان حقيقة مفهوم المخالفة وتحرير معناه في اصطلاح الأصوليين.
2. التعريف بأبرز أنواع مفهوم المخالفة وبيان الفروق بينها.
3. عرض أقوال الأصوليين في حجيته وأهم الأدلة التي استندوا إليها.
4. توضيح شروط العمل بمفهوم المخالفة والقيود المؤثرة في الاحتجاج به.
5. إبراز أثر السياق والقرائن في تحديد دلالة القيد الوارد في النص.

أهمية البحث

تتحدد أهمية البحث في جانبين:

الأهمية العلمية: تتمثل في تناول أحد مباحث دلالات الألفاظ، وبيان صلته بمنهج الأصوليين في فهم الخطاب واستنباط الأحكام، مع عرض الخلاف في حجيته وأنواعه وشروط العمل به.

الأهمية التطبيقية: تتمثل في توضيح الضوابط التي تساعد على التمييز بين القيد الذي يُراد به تخصيص الحكم، والقيد الذي يرد لغرض آخر؛ بما يحد من الاستدلال بمفهوم المخالفة في غير موضعه.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار الموضوع للأسباب الآتية:

1. أهمية مفهوم المخالفة ضمن مباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه.
2. اتصال المسألة بفهم النصوص الشرعية وطرق الاستدلال بها.
3. وجود خلاف أصولي حول حجية المفهوم وبعض أنواعه.
4. الحاجة إلى عرض شروط العمل به وموانعه ضمن تصور واحد مترابط.

منهج البحث

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في بيان مفهوم المخالفة وأنواعه وشروطه، وتحليل أقوال الأصوليين وأدلتهم. كما يستعين بالمنهج المقارن عند عرض مواضع الاتفاق والاختلاف بين الاتجاهات الأصولية، مع الرجوع إلى المصادر الأصلية في أصول الفقه والدراسات العلمية ذات الصلة.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة مفهوم المخالفة في مباحث دلالات الألفاظ عند الأصوليين، من حيث تعريفه وأنواعه وحجيته وشروط العمل به. ولا يتوسع في حصر التطبيقات الفقهية في أبواب الفقه، إلا بقدر ما تدعو الحاجة إلى إيضاح مسألة أصولية أو بيان أثر أحد الشروط.

الدراسات السابقة

تناولت دراسات سابقة جوانب أساسية من هذا الموضوع. فقد بحث محمود شاكر مجيد حجية مفهوم المخالفة وشروطه، وعرض اختلاف الأصوليين في مصدر دلالته وفي الاحتجاج به، كما أشار إلى أثر القيود التي

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ترد في النصوص وما قد يكون لها من أغراض غير بيان الحكم (مجيد، 2012). ونُشر كذلك بحث بعنوان «مفهوم المخالفة عند الأصوليين: تعريفه، وحجيته، وأنواعه، وشروط العمل به» تناول محاور قريبة جدًا من محاور البحث المقترح (العضياني وعبد الحميد، 2019)*kujhs.uokirkuk.edu.iq* .
وبناءً على ذلك، لا يدّعي البحث أن أصل الموضوع لم يسبق تناوله. وينبغي قبل اعتماد النسخة النهائية تحديد وجه التميّز عن الدراسات السابقة؛ مثل توسيع المقارنة بين المصادر الأصولية، أو إضافة تطبيقات فقهية محددة، أو إبقاء البحث عرضًا تأصيليًا موجزًا إذا كان معدًّا لمتطلب دراسي.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

1. المقدمة: وتشمل مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته ومنهجه وحدوده والدراسات السابقة.
2. المبحث الأول: حقيقة مفهوم المخالفة وأنواعه
 - المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة وبيان علاقته بمفهوم الموافقة.
 - المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة.
3. المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به
 - المطلب الأول: أقوال الأصوليين في حجيته وأدلتهم.
 - المطلب الثاني: شروط الاحتجاج به وموانع العمل به.
4. الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حقيقة مفهوم المخالفة وأنواعه

تمهيد

تُعد دلالات الألفاظ من المباحث الأساسية في علم أصول الفقه؛ لأنها تبحث في كيفية الانتقال من ألفاظ النصوص إلى المعاني والأحكام التي تدل عليها. ومن هذه الدلالات ما يُؤخذ من المنطوق، أي من المعنى الذي صرّح به الخطاب، ومنها ما يُفهم من المسكوت عنه، أي ما لم يرد التصريح بحكمه في العبارة، لكنه قد يُستفاد من طريقة صياغتها أو من القيود المرتبطة بها.
ويُعد مفهوم المخالفة أحد مباحث دلالة المسكوت عنه؛ إذ يبحث في إمكان فهم حكم يخالف حكم المنطوق عند انتفاء قيد ورد في الخطاب. ومن أمثلته الأصولية قولهم: «في سائمة الغنم زكاة»، حيث يُبحث في دلالة تقييد الغنم بالسوم على حكم الغنم المعلوفة. ولا يُراد بهذا المثال تقرير حكم فقهي مستقل، وإنما إيضاح كيفية نشوء السؤال الأصولي عن دلالة القيد.
وتتضح أهمية هذا المبحث من أن وجود قيد في النص لا يكفي وحده للحكم بأن المسكوت عنه يأخذ حكمًا مخالفًا؛ فقد يكون القيد مقصودًا لتحديد الحكم، وقد يرد لغرض آخر، كبيان الواقع أو الغالب، أو الامتنان، أو التعليم. لذلك يحتاج الاستدلال بمفهوم المخالفة إلى فهم نوع القيد والسياق الذي ورد فيه، والنظر في القرائن التي قد تؤثر في دلالته. وقد تناول الشوكاني هذه المسائل في عرضه لتعريف مفهوم المخالفة وأنواعه وشروط العمل به (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 532–522).

المطلب الأول: تعريف مفهوم المخالفة

أولًا: مفهوم المخالفة في اصطلاح الأصوليين

مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه يخالف الحكم الثابت للمنطوق، بسبب انتفاء قيد مرتبط بالحكم. ويُسمى كذلك **دليل الخطاب**؛ لأن الدلالة على حكم المسكوت عنه تُستفاد من الخطاب الذي ورد فيه الحكم، وإن لم يُذكر حكم المسكوت عنه صراحة.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ويعرض الشوكاني مفهوم المخالفة على أنه كون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم، إثباتًا أو نفيًا، بحيث يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويفهم من هذا التعريف أن المفهوم لا يقوم بمجرد عدم ذكر شيء في النص؛ بل لا بد من وجود قيد في الخطاب يُبحث في أثره على الحكم.
ولتوضيح ذلك، يتضمن الاستدلال بمفهوم المخالفة عادةً العناصر الآتية:

1. **المنطوق:** الحكم الذي صرّح به الخطاب.
2. **القيد:** الوصف أو الشرط أو العدد أو الغاية التي ارتبط بها الحكم.
3. **المسكوت عنه:** الحالة التي ينتفي عنها ذلك القيد، ولم يصرّح الخطاب بحكمها.
4. **الحكم المستفاد:** الحكم المخالف الذي يُبحث في دلالة الخطاب عليه، مع مراعاة شروط الاستدلال وموانعه.

فإذا قيل: «في سائمة الغنم زكاة»، كان المنطوق متعلقًا بالغنم التي تتصف بالسوم، أما المسكوت عنه فهو الغنم التي لا تتصف بهذا الوصف. والسؤال الأصولي هو: هل يدل تخصيص الحكم بالسائمة على اختلاف الحكم في المعلوفة؟ يذكر الشوكاني هذا المثال عند بيان مفهوم الصفة، ويعرضه بوصفه موضعًا للبحث في دلالة الوصف، لا قاعدةً تُعمل من دون فحص بقية الأدلة والقرائن (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص–526 . 527).

ثانيًا: الفرق بين مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة

يشترك مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة في أن كليهما يتعلق بحكم لم يرد التصريح به في المنطوق، لكنهما يختلفان في علاقة حكم المسكوت عنه بحكم المنطوق.
ففي مفهوم المخالفة يكون الحكم المستفاد للمسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق؛ إذ يُبحث في دلالة انتفاء القيد على انتفاء الحكم أو اختلافه.
أما في مفهوم الموافقة فيكون حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق، لا مخالفًا له. ويُفهم الحكم في الحالة المسكوت عنها لا بسبب انتفاء قيد، بل لاشتراكها مع الحالة المنطوقة في المعنى الذي تعلق به الحكم، أو لكونها أولى بالحكم منها.
وعليه، فمحور مفهوم المخالفة هو العلاقة بين القيد والحكم: هل يدل ذكر القيد على أن الحكم يختص بالحالة المقيدة؟ أما مفهوم الموافقة فيتعلق بإلحاق حالة غير منصوص عليها بحالة منصوص عليها لاشتراكهما في معنى الحكم. والتمييز بين البابين ضروري حتى لا يُنسب الاستدلال بأحدهما إلى الآخر.

ثالثًا: دلالة القيد وحدود الاستدلال به

ليس كل قيد وارد في العبارة دليلًا على نفي الحكم عما عداه. فقد يُذكر القيد لأن الحكم لا يتحقق إلا به، وقد يُذكر لبيان حالة شائعة أو واقعة محددة، وقد يكون الغرض منه التعليم أو الامتنان أو توضيح المقصود. وفي هذه الحالات، قد لا يكون المقصود من ذكر القيد حصر الحكم في الحالة المذكورة.
ولهذا يجب التمييز بين وجود القيد في النص ودلالة القيد على الحكم المخالف، فالأول أمر لغوي ظاهر، أما الثاني فهو استنباط أصولي يتوقف على قرائن المقام وشروط الاحتجاج. وقد عرض الشوكاني أمثلة لما لا يعمل فيه بالمفهوم، كالقيد الذي يرد مورد الغالب، أو يكون المقصود به الامتنان أو تأكيد المعنى، وناقش كذلك أثر معارضة المفهوم بدليل أقوى (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص525 .).
ومن ثم، لا يصح أن يقال إن الحكم ينتفي عن كل ما لم يُذكر في الخطاب بمجرد أن النص أثبت الحكم لحالة مخصوصة؛ بل ينبغي أولًا تحديد القيد، ثم النظر في الغرض من ذكره، ثم التحقق من عدم وجود قرينة أو دليل يعارض الاستدلال بالمفهوم.

المطلب الثاني: أنواع مفهوم المخالفة

تتعدد أنواع مفهوم المخالفة تبعًا لنوع القيد الذي عُلّق به الحكم. ولا يتفق الأصوليون في جميع التصنيفات أو في عدد الأنواع؛ إذ تتسع بعض التصنيفات لأنواع إضافية، بينما تقتصر أخرى على الأنواع الأبرز. ويعرض الشوكاني في إرشاد الفحول أنواعًا متعددة، منها مفهوم الصفة والعلة والشرط والعدد والغاية

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

واللقب والحصر، كما يذكر مفهومي الزمان والمكان (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 526–532). وفيما يأتي شرح لأشهرها:

1. مفهوم الصفة

هو دلالة تعليق الحكم بوصف معين على حكم المسكوت عنه عند انتفاء ذلك الوصف. والمراد بالصفة في هذا الباب أوسع من النعت النحوي؛ فقد تشمل قيدًا يميز الحالة المذكورة عن غيرها، ما دام القيد ليس شرطًا أو غاية أو عددًا أو حصرًا.

ومثال ذلك المثال الأصولي: «في سائمة الغنم زكاة». فالحكم في العبارة ارتبط بوصف السوم، ويُبحث فيما إذا كان هذا التقييد يدل على اختلاف حكم الغنم المعلوفة. ويشير الشوكاني إلى أن الأصوليين يدرسون في هذا النوع دلالة الوصف وحدودها، كما يورد اختلافهم حول الاحتجاج به وبعض وجوه الاستدلال عليه (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص.(527–526 .

ولا ينبغي في هذا المثال تجاوز المسألة الأصولية إلى تقرير الحكم الفقهي لمجرد المثال؛ فالحكم العملي يتطلب الرجوع إلى مجموع الأدلة، فضلًا عن تحقق شروط الاستدلال وعدم وجود معارض.

2. مفهوم العلة

هو ما يتصل بتعليق الحكم بعلة مذكورة أو مفهومة في الخطاب، بحيث يُبحث في انتفاء الحكم عند انتفاء علته. ومثاله التوضيحي الذي يورده الشوكاني: «حرمت الخمر لإسكارها»؛ فالبحث هنا يتناول أثر ذكر الإسكار في فهم الحكم عند انتفاء هذا الوصف.

ويميز الشوكاني بين مفهوم العلة ومفهوم الصفة؛ إذ قد تكون الصفة علةً للحكم، وقد تكون وصفًا آخر لا يؤدي وظيفة التعليل. فذكر وصفٍ ما لا يعني دائمًا أن هذا الوصف هو السبب الذي بُني عليه الحكم، ولذلك ينبغي التحقق من دلالة الخطاب على التعليل قبل الاستدلال بهذا النوع (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 526–532).

3. مفهوم الشرط

هو ما يُبحث في دلالة تعليق الحكم على تحقق شرط معين على اختلاف الحكم عند انتفاء ذلك الشرط، والمراد هنا الشرط اللغوي الذي تربط به العبارة بين أمرين، مثل أدوات الشرط وما يقوم مقامها.

ومثال توضيحي: «إن حضر الطالب أكرمته». يرتبط الإكرام في ظاهر العبارة بحضور الطالب، ويُبحث في دلالة هذا الربط على عدم الإكرام عند غياب الحضور، لكن الاستدلال لا ينفصل عن سياق الكلام؛ فقد توجد قرينة تدل على أن المتكلم ذكر الحضور لسبب آخر، أو أن الإكرام ثابت في حالات أخرى أيضًا.

ويفرد الشوكاني مفهوم الشرط ببحث مستقل، ويعرض الخلاف في الاحتجاج به، كما يبيّن أن القول فيه قد يتفق بين بعض العلماء الذين يختلفون في مفهوم الصفة؛ ولذلك لا ينبغي افتراض أن الموقف من جميع الأنواع واحد بالضرورة (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 526–532).

4. مفهوم العدد

هو ما يُبحث في دلالة تعليق الحكم بعدد محدد على اختلاف الحكم عما زاد على ذلك العدد أو نقص عنه. فإذا ورد حكم مرتبط بعدد معين، كان محل البحث ما إذا كان تحديد العدد مقصودًا بذاته، وما إذا كان يدل على نفي الحكم عن غير ذلك العدد.

وقد أورد الشوكاني هذا النوع مستقلًا، وذكر أن الأصوليين ناقشوا حجية مفهوم العدد وأقوالهم فيه (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 528–529). ويجب التمييز هنا بين العدد الذي يُقصد به تحديد الحكم، والعدد الذي يرد للتقريب أو التكثير أو لغرض آخر؛ فمجرد ذكر عدد لا يكفي وحده لإثبات مفهوم المخالفة.

5. مفهوم الغاية

هو ما ينشأ عند ربط الحكم بغاية تحدد نهايته، ومن أشهر أدواتها «إلى» و«حتى». ويُبحث في هذا النوع عما إذا كان الحكم يستمر إلى الغاية، وما إذا كان ينتهي عندها أو يتجاوزها، وفق دلالة العبارة والسياق.

ويذكر الشوكاني أن الغاية تتصل بتحديد نهاية الحكم، وأن الأصوليين بحثوا دلالتها على اختلاف حكم ما بعد الغاية عما قبلها (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 529–530). ومن المهم الانتباه إلى أن تحديد ابتداء الغاية وانتهائها قد يحتاج إلى تحليل لغوي وسياقي، ولا يستفاد دائمًا من الأداة وحدها بمعزل عن بقية الخطاب.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6. مفهوم اللقب

هو تعليق الحكم باسم علم أو باسم جنس أو نوع، ثم البحث في دلالة تخصيص المذكور على نفي الحكم عما سواه. ومن أمثلته التوضيحية قول القائل: «قام زيد»، والسؤال عما إذا كان ذكر زيد يدل على أن غيره لم يقم.

ويعرض الشوكاني مفهوم اللقب ضمن أنواع مفهوم المخالفة، لكنه يذكر الخلاف في العمل به وينقل إنكار جمهور الأصوليين للاحتجاج به، مع ذكر أقوال من نُسب إليهم خلاف ذلك (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 530–531). ويكشف هذا النوع بوضوح أن مجرد تخصيص اسم بالذكر لا يكفي غالبًا لإثبات انتفاء الحكم عن غيره؛ لأن ذكر الاسم قد لا يحمل دلالة على الحصر.

7. مفهوم الحصر

هو ما يُبحث في دلالة أساليب الحصر على اختصاص الحكم بالمذكور ونفيه عما عداه. ومن أدواته أسلوب «ما... إلا» و«إنما»، مثل المثال اللغوي: «ما قام إلا زيد». ويبحث الأصوليون في تصنيف هذه الدلالة: أهي من قبيل المنطوق أم المفهوم؟ كما يتناولون قوة الأسلوب وأثر القرائن في فهمه.

ويعرض الشوكاني صورًا متعددة للحصر، ويذكر اختلاف الأصوليين في عدّ بعض دلالاته من المنطوق أو المفهوم، وهو ما يبين أن تصنيف الدلالة لا ينفصل عن تحليل تركيب العبارة وطريقة الحصر فيها (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 526–532).

8. مفهوما الزمان والمكان

يذكر الشوكاني مفهوم الزمان ومفهوم المكان ضمن الأنواع التي تناولها في هذا الباب. ويتصل مفهوم الزمان بربط الحكم بوقت معين، بينما يتصل مفهوم المكان بربطه بمكان مخصوص، ثم يُبحث في دلالة هذا التحديد على اختلاف الحكم عند انتفاء قيد الزمان أو المكان. ويشير الشوكاني إلى أن بعض هذه الصور يمكن إدراجها في مفهوم الصفة بالنظر إلى الظرف المتعلق بالحكم (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 526–532).

وذكر هذين النوعين يوضح سبب اختلاف الأصوليين في عدد أنواع مفهوم المخالفة؛ فبعضهم يفصل بين أنواع القيود بحسب صورتها، وبعضهم يرد بعض هذه الصور إلى أنواع أعم، كالصفة. لذلك ينبغي عند عرض الأنواع بيان أساس التصنيف، وعدم الإيحاء بأن الأصوليين اتفقوا على قائمة واحدة مغلقة.

خلاصة المبحث

يتبين من هذا المبحث أن مفهوم المخالفة هو دلالة الخطاب على حكم للمسكوت عنه يخالف حكم المنطوق، بسبب انتفاء قيد ارتبط به الحكم. ويقوم الاستدلال به على تحديد المنطوق، والقيد الوارد فيه، والحالة المسكوت عنها، ثم فحص دلالة القيد في ضوء السياق والقرائن.

كما يتضح أن مفهوم المخالفة يشتمل على أنواع متعددة، من أشهرها مفهوم الصفة والشرط والعدد والغاية والعلة واللقب والحصر، وأن بعض الأصوليين يذكرون أنواعًا أخرى تتعلق بالزمان والمكان، ويختلف النظر بين هذه الأنواع من حيث تصنيفها وقوة دلالتها والحجية المنسوبة إليها؛ لذلك خُصص المبحث التالي لعرض أقوال الأصوليين في حجيته وشروط العمل به.

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة وشروط العمل به

تمهيد

لا تقتصر دراسة مفهوم المخالفة على بيان معناه وأنواعه، بل تمتد إلى السؤال عن مدى صلاحيته للاستدلال: هل يدل تخصيص الحكم بقيد على ثبوت حكم مخالف للمسكوت عنه؟ وهل يُحتج بهذه الدلالة في جميع صورها، أم تختلف باختلاف نوع القيد والسياق والقرائن؟

وقد بحث الأصوليون هذه المسألة، واختلفوا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة وفي بعض أنواعه. كما أن الخلاف لا ينحصر في قبول المفهوم أو رفضه بإطلاق؛ إذ قد يثبت بعض العلماء نوعًا من أنواعه ولا يثبت نوعًا آخر، وقد يقبلون دلالته في موضع دون موضع بحسب ما يحيط بالنص من قرائن. ولهذا يلزم عرض الأقوال والأدلة، ثم بيان الشروط التي تضبط العمل به.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة

أولًا: القول بالاحتجاج بمفهوم المخالفة

ذهب جمهور من الأصوليين إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة في عدد من أنواعه، مع اختلافهم في التفاصيل، واستثنى كثير منهم مفهوم اللقب من الأنواع التي يُحتج بها. ويقوم هذا الاتجاه على أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو غاية قد يدل، في الاستعمال العربي، على اختصاص الحكم بالحالة المذكورة، إذا لم يظهر أن للقيد غرضًا آخر.

ومن أبرز ما يستند إليه القائلون بالحجية أن ذكر القيد في الخطاب قد يفيد تخصيص الحالة المذكورة بالحكم، وأن إلغاء أثر هذا التخصيص من غير قرينة قد لا ينسجم مع دلالة الكلام. غير أن هذا الاستدلال لا يعني أن كل قيد يدل تلقائيًا على انتفاء الحكم عما عداه؛ بل يتوقف على معرفة الغرض من ذكره وعلى انتفاء القرائن التي تصرفه عن هذا المعنى. ويعرض الآمدي المسألة بهذا الاعتبار، فيقرر أن فهم الحكم للمسكوت عنه يتطلب النظر في فائدة تخصيص محل النطق بالذكر، والتمييز بين إرادة النفي وبين الأغراض الأخرى التي قد يحملها التخصيص (الآمدي، 1982، ج. 3، ص.71–70).

ويعرض الشوكاني حجية أنواع المفهوم ومواقف الأصوليين منها، وينقل احتجاج الجمهور بأنواع من مفهوم المخالفة، مع استثناء مفهوم اللقب عند جمهورهم، كما يعرض خلاف العلماء في بعض الأنواع ومناقشاتهم لأدلتها (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 522–532). وتؤكد دراسة مجيد أن الخلاف يتصل بحجية المفهوم ومصدر دلالته، وأن القائلين به اشترطوا للعمل به ضوابط تتعلق بالقيد والغرض من وروده (مجيد، 2012، ص.347–316)

ثانيًا: القول بعدم الاحتجاج به أو عدم التوسع فيه

نُقل عن الحنفية إنكار الاحتجاج بمفهوم المخالفة في خطاب الشرع، وذكر الشوكاني هذا الاتجاه في عرضه للخلاف، كما نقل عن السرخسي التفريق بين خطاب الشرع واستعمال الناس؛ إذ نُسب إليه عدم الاحتجاج به في خطاب الشرع مع اعتباره حجة في العرف (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص. 522–523)، وينبغي عرض هذا القول منسوبًا إلى مصادره وبصياغة دقيقة؛ لأن المواقف قد تختلف باختلاف أنواع المفهوم وطريقة تقرير المسألة عند كل عالم.

ومن وجوه الاعتراض على مفهوم المخالفة أن تخصيص الحكم بقيد لا يستلزم دائمًا أن يكون الغرض نفي الحكم عن كل ما عدا الحالة المذكورة؛ فقد يكون القيد لبيان الواقع، أو لذكر الحالة الغالبة، أو لغرض تعليمي أو لسبب خاص. لذلك رأى المعترضون أن مجرد التخصيص بالذكر لا يكفي لإثبات حكم للمسكوت عنه ما لم يقم دليل على أن التخصيص سيق للحصر أو لنفي الحكم عما سوى المذكور. ويؤكد الآمدي ضرورة النظر في حكمة الحكم المنطوق به، وعدم الانتقال إلى مفهوم المخالفة اعتمادًا على مجرد وجود القيد (الآمدي، 1982، ج. 3، ص. 71).

كما أن رفض مفهوم المخالفة لا يعني إنكار كل دلالة يستفاد منها حكم المسكوت عنه؛ فقد يكون الحكم معلومًا بدليل مستقل، أو بقرينة، أو بنوع آخر من أنواع الدلالة. لذلك ينبغي فصل السؤال عن حجية مفهوم المخالفة عن السؤال الأوسع المتعلق بإمكان معرفة أحكام غير المنطوق بها.

ثالثًا: تحرير محل الخلاف

يتبين من عرض الأقوال أن الخلاف لا يُختزل في مقابلة مطلقة بين من يقبل مفهوم المخالفة ومن يرفضه في كل صورة. فالأصوليون بحثوا حجية الأنواع على نحو متفاوت؛ فمفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد، مثلًا، لا يلزم أن تكون لها المرتبة نفسها عند جميعهم، كما أن مفهوم اللقب يختلف عن تلك الأنواع في قوة دلالته ومقدار ما يعضده من الاستعمال.

ويظهر الخلاف كذلك في أساس هذه الدلالة: هل تُفهم من الوضع اللغوي، أم من العرف والاستعمال، أم من قرائن السياق؟ وقد أشار الشوكاني إلى اختلاف المثبتين للمفهوم في مصدر دلالته وفي مدى ما يترتب عليها، كما أورد الآمدي بحثًا مستقلًا في تقدير فائدة تخصيص المذكور، وفي ضرورة فحص حكمة الحكم

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قبل تقرير نوع المفهوم (الآمدي، 1982، ج. 3، ص. 70–71؛ الشوكاني، 1999، ج. 2، ص–522 . 524).
وبناءً على ذلك، فإن تحرير محل النزاع يقتضي تحديد النوع المقصود من المفهوم، وتعيين النص والقيد محل البحث، ثم النظر في الغرض من ذكر القيد، بدل تقرير حكم عام يشمل جميع الأنواع والصور.

المطلب الثاني: شروط العمل بمفهوم المخالفة

ذكر الأصوليون شروطًا وضوابط للاحتجاج بمفهوم المخالفة؛ والغاية منها التحقق من أن القيد الوارد في الخطاب سيق لإفادة الحكم المخالف، لا لغرض آخر. وقد عرض الشوكاني جملة من هذه الشروط، مع الإشارة إلى الخلاف في بعضها. لذلك فالقائمة الآتية تمثل عرضًا لما ذكره في هذا الباب، ولا تعني اتفاق الأصوليين على كل شرط أو على تفاصيله (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص.525–524).

1. **ألا يعارض المفهوم دليل أقوى منه:** فإذا عارض مفهوم المخالفة منطوقًا أرجح أو مفهوم موافقة أقوى، وجب بحث التعارض والترجيح، ولا يُعمل بالمفهوم بمعزل عن الأدلة الأخرى. وينبه الشوكاني إلى أن تقدير القوة والترجيح يتأثر بالقرائن وباختلاف المقامات.
2. **ألا يكون القيد مقصودًا به الامتنان:** فقد يذكر النص نعمة أو وصفًا في معرض التذكير والامتنان، لا بقصد حصر الحكم فيه؛ وعندئذ لا يلزم من ذكره نفي الحكم عما لم يذكر.
3. **ألا يكون القيد واردًا لغرض آخر ظاهر في السياق:** مثل التعليم أو بيان واقعة بعينها أو توضيح حالة شائعة، فإذا ظهر أن للتخصيص فائدة مستقلة عن نفي الحكم عن المسكوت عنه، ضعف الاستدلال بالمفهوم أو امتنع بحسب ذلك الغرض.
4. **ألا يكون القيد مقصودًا به التفخيم أو تأكيد المعنى:** فقد يرد القيد لتقوية الخطاب أو تعظيم الأمر، لا لإفادة أن الحكم يختص بالحالة التي ذكرها. ويورد الشوكاني أمثلةً لهذا الغرض عند مناقشة شروط المفهوم (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص.525)
5. **أن يكون القيد مذكورًا على وجه الاستقلال:** فإذا ورد القيد تابعًا لجزء آخر من الكلام، ولم يكن مقصودًا بذاته لتقييد الحكم، فقد لا يصح بناء مفهوم مخالفة عليه. والعبرة هنا بوظيفة القيد في تركيب الخطاب، لا بمجرد وروده فيه.
6. **ألا يكون السياق دالًا على إرادة العموم:** فقد يكون المقصود من العبارة التعميم، ويكون القيد أو التركيب داخلًا في سياق لا يراد به تقسيم الحالات إلى مذكور ومسكوت عنه. لذلك لا يستقل المفهوم عن دلالة السياق.
7. **ألا يؤدي المفهوم إلى إبطال حكم المنطوق:** ينبغي ألا ينتج عن الاستدلال بالمفهوم إلغاء الحكم الذي صرّح به النص أو نقضه؛ لأن دلالة المسكوت عنه لا تُفهم على وجه يهدم المنطوق الذي استُنبطت منه.
8. **ألا يكون القيد واردًا مورد الغالب:** إذا ذُكرت صفة لأنها الغالبة في الواقع، لا لأنها شرط للحكم أو علة له، فلا يلزم أن يثبت للمسكوت عنه حكم مخالف. ويعرض الشوكاني مثال وصف الربائب بكونهن في الحجور، موضحًا أن ورود القيد على الغالب لا يكفي وحده لإثبات المفهوم (الشوكاني، 1999، ج. 2، ص.525).

وقد ناقش الشوكاني بعض هذه الشروط، ولا سيما ما يتعلق بكون الخطاب جوابًا عن سؤال أو واردًا على سبب خاص، فلم يقررها جميعًا على درجة واحدة من القبول. ويُظهر ذلك أن شروط مفهوم المخالفة نفسها محل بحث، وأن نسبتها إلى الأصوليين ينبغي أن تكون مقيدة بصاحب القول أو بالمصدر الذي نقلها، لا أن تعرض على أنها قائمة متفق عليها.

خلاصة المبحث

يتضح من هذا المبحث أن الأصوليين اختلفوا في حجية مفهوم المخالفة، وأن الخلاف يتصل بأنواعه ومصدر دلالته والقرائن المحيطة به. كما أن القول بحجيته لا يعني الاحتجاج بكل قيد على إطلاقه؛ بل يتطلب التحقق من أن القيد مقصود لتخصيص الحكم، وألا يظهر في السياق غرض آخر، وألا يعارض المفهوم دليل أقوى.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وعليه، فإن ضابط الاستدلال لا يقوم على مجرد وجود وصف أو شرط أو عدد في النص، بل على تحليل وظيفة هذا القيد في الخطاب، وموازنة دلالته بسائر الأدلة. وتُعد هذه الشروط إطارًا لفهم المسألة، مع ضرورة مراعاة ما وقع بين الأصوليين من اختلاف في تقريرها وتطبيقها.

الخاتمة

تناول هذا البحث مفهوم المخالفة عند الأصوليين من حيث حقيقته وأنواعه، ثم عرض الخلاف في حجيته وشروط العمل به. وقد أظهر البحث أن الاستدلال بهذا المفهوم لا يقوم على مجرد ورود قيد في الخطاب، بل يحتاج إلى تحليل دلالته، والنظر في غرض ذكره، وموازنته بالسياق والقرائن والأدلة الأخرى.

النتائج

1. مفهوم المخالفة هو دلالة الخطاب على حكم للمسكوت عنه يخالف حكم المنطوق، عند انتفاء قيد مرتبط بالحكم وتحقق شروط الاستدلال.
2. يختلف مفهوم المخالفة عن مفهوم الموافقة في أن حكم المسكوت عنه في الأول يخالف حكم المنطوق، بينما يوافقه في الثاني.
3. تتعدد أنواع مفهوم المخالفة بتعدد القيود الواردة في الخطاب، ومن أشهرها مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد والعلة واللقب والحصر.
4. لا تتساوى أنواع مفهوم المخالفة في قوة دلالتها أو في مدى الاحتجاج بها؛ لذلك ينبغي بحث كل نوع على حدة.
5. اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة ومصدر دلالته، كما اختلفوا في بعض أنواعه وشروط العمل به.
6. لا يدل كل قيد في النص على انتفاء الحكم عما عداه؛ فقد يرد القيد لغرض آخر، مثل بيان الغالب أو الامتنان أو التعليم.
7. يتطلب الاحتجاج بمفهوم المخالفة مراعاة السياق والقرائن، وألا يعارضه دليل أقوى، وألا يؤدي تطبيقه إلى إبطال حكم المنطوق.

التوصيات

1. العناية بتحرير نوع مفهوم المخالفة المقصود قبل الاستدلال به، وعدم الاكتفاء بوصف القيد الوارد في النص.
2. التحقق من الغرض من ذكر القيد، والنظر في السياق والقرائن التي قد تصرفه عن إفادة الحكم المخالف.
3. عرض أقوال الأصوليين في كل نوع على حدة، وتجنب نسبة موقف واحد إلى مذهب كامل من دون توثيق.
4. دعم الدراسة بأمثلة تطبيقية مختارة من النصوص والفروع الفقهية، مع بيان وجه الاستدلال والقيود التي تؤثر فيه.
5. توسيع قائمة المصادر لتشمل كتبًا أصولية من اتجاهات مختلفة، ومقارنة معالجتها للمسألة.

قائمة المراجع

1. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1998). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (شعبان محمد إسماعيل، تحقيق؛ ج. 1–2). مؤسسة الريان، والمكتبة التدمرية، والمكتبة المكية.
2. الآمدي، علي بن محمد. (1982). الإحكام في أصول الأحكام (عبد الرزاق عفيفي، تحقيق؛ ط. 2، ج. 3). المكتب الإسلامي.
3. الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر.
4. الشوكاني، محمد بن علي. (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (أحمد عزو عناية، تحقيق؛ ط. 1، ج. 2). دار الكتاب العربي.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1993). المستصفى من علم الأصول (محمد عبد السلام عبد الشافي، تحقيق؛ ط. 1). دار الكتب العلمية.
6. العضياني، عبد الله، وعبد الحميد، ياسر. (2019). مفهوم المخالفة عند الأصوليين: تعريفه، وحجيته، وأنواعه، وشروط العمل به. مجلة مجمع، .(30)
7. مجيد، محمود شاكر. (2012). حجية مفهوم المخالفة وشروطه عند الأصوليين. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، 7(2)، 316–347.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AUJARS** and/or the editor(s). **AUJARS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).